

اللائحة التنظيمية رقم (٢٩) ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيئة العام

استنادا الى المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وبناءً على ما اقره مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢١ أصدرنا الضوابط التالية:

اولاً: تقدم الوكالات والانابات الخاصة بالشركات المساهمة الى هيئة الأوراق المالية قبل (٣) ثلاثة ايام عمل على الاقل من موعد عقد الاجتماع وتحسب المدة من تاريخ تثبيت ختم الموظف المختص باستلام سند الانابة او الوكالة ولا يعتبر استلامها تصديقاً لها. ثانياً: يتم تزويد هيئة الأوراق المالية بما يأتي:

١. من قبل الشركة او دائرة تسجيل الشركات او المساهم ما يؤيد تحديد موعد عقد الاجتماع.

٢. بالنسبة للشركات المساهمة غير المدرجة اخر تحديث لسجل المساهمين قبل اجتماع الهيئة العامة مختوم من قبل الشركة ومسؤولة عن صحة المعلومات المثبتة فيه مع تثبيت رقم وتاريخ كتاب الشركة في متن سند الانابة من قبل الموظف المختص.

٣. بالنسبة للشركات المدرجة يقدم مركز الايداع العراقي تقرير (الالكتروني او ورقي او على قرص CD) بسجل المساهمين بعد ايقاف تداول الاسهم مباشرة يتضمن اسم المساهم ورقم المساهمة وعدد الاسهم لكل منهم.

٤. بالنسبة للشركات الاخرى يجب ان يقدم الوكيل ما يؤيد امتلاك موكله للأسهم. ثالثاً- تدون المعلومات من قبل المساهم المنيب (مالك الاسهم) او من يمثله قانوناً في حقول سند الانابة المعد لهذا الغرض (المرفق بالضوابط).

رابعاً-

أ. لا يؤثر في صحة سند الانابة ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية ويتولى الموظف المختص تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الرقم او الكلمة او الفقرة التي وقع الخطأ فيها بحيث يمكن قراءتها ويكتب الرقم او الكلمة او الفقرة الصحيحة ويثبت ذلك في هامش السجل ويوقع عليه الموظف المختص ويختم بالختم الرسمي.

ب. إذا وقع الخطأ في التدوين من المساهم المنيب او من يمثله قانوناً فعليه تقديم طلب تحريري الى الموظف المختص يطلب فيه تصحيح الخطأ وللموظف تثبيت توقيعه وتوقيع مقدم الطلب بجانب الخطأ ويختم بالختم الرسمي.



خامساً: عند منح الانابة الى شخص معنوي فيتم الاكتفاء بذكر اسم الشخص المعنوي دون الحاجة الى ذكر اسم المدير المفوض او من يمثله قانوناً.
سادساً: يثبت الموظف المختص توقيع وبصمة ابهام المساهم المنيب او من يمثله قانوناً على سند الانابة واقراره بصحة المعلومات المثبتة والوثائق المقدمة وتحمله المسؤولية القانونية خلاف ذلك.

سابعاً: على الموظف المختص تدقيق الوثائق المقدمة مع المستمسكات الثبوتية وعند الشك او الاشتباه بأية وثيقة يطلب تأييد صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها.
ثامناً:

أ. تُرسل نتائج التدقيق الى الشركة بعد انتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي يسبق الاجتماع او تسلم الانابات في يوم الاجتماع بعد التأكد من هوية الوكيل او المساهم المناب وتسجيل اسمه في سجل الحضور .

ب. التأكد من عدم تسجيل اسم المساهم المنيب في سجل الحضور يوم الاجتماع بصفة اصاله عن نفسه .

ج. التأكد من حضور المساهمين اصاله الذين دونت اسمائهم في سجل الحضور وبخلافه يحق للموظف المختص شطب اسم المساهم اصاله غير الموجود في قاعة الاجتماع .

تاسعاً: يحظر على الموظف المختص ما يلي:

١. تنظيم وتوثيق سندات الانابة التي تعود له او لزوجته او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة.

٢. تزويد أية جهة عدا أطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية أو قضائية وبعد استحصال الموافقات الأصولية.

عاشراً: تثبت الانابات والوكالات في سجل الحضور لاجتماع الهيئة العامة وتدون فيه تفاصيلها ويختم ويوقع من عضو مجلس الادارة المكلف بالتسجيل.

حادي عشر: يجب ان تتضمن الوكالة المصدقة عبارة (للحضور والمناقشة والتصويت في الاجتماع) باستثناء الوكالة العامة المطلقة المصدقة اصولياً.

ثاني عشر*: تعتمد الوكالة المقدمة نسخة اصلية او نسخة مختومة طبق الاصل على ان تكون خالية من اي عيب يشوبها ويؤثر على صحتها ويرفق معها (الباركود) لغرض صحة الصدور.





ثالث عشر*: تقبل الوكالة الصادرة من خارج العراق المستكملة للتصديقات الاصولية ويرفق معها شهادة حياة صادرة للسنة الذي يعقد الاجتماع فيها.

رابع عشر: يحق لوكيل المساهم توكيل من ينوب عنه في تقديم نموذج سند الانابة الى الهيئة إذا كانت وكالته تبيع ذلك.

خامس عشر: لا تقبل الوكالة المقدمة إذا كان الغرض منها التصرف بالأسهم والحصص ونقل ملكيتها الا بعد ورود صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها او تصديقها من وزارة الخارجية إذا كانت الوكالة صادرة من دولة اخرى.

سادس عشر: لا تقبل الوكالة من الولي الجبري او الوصي او القيم المنصب من المحكمة عن القاصر ما لم يذكر في متنها نيابة عن القاصرين بموجب الولاية الجبرية الممنوحة لي او الوصاية او القوامة.

سابع عشر: إذا كان المساهم شركة يجب ان تكون الوكالة عن المدير المفوض اضافة الى وظيفته اما إذا كانت الوكالة الصادرة من المدير المفوض بصفته مساهماً فيجب ان ينص في هذه الوكالة على صفته الشخصية.

ثامن عشر: إذا كان المساهم جهة حكومية يحضر عنها المدير العام او من يوكله بموجب كتاب رسمي صادر عن تلك الجهة.

تاسع عشر: إذا كان المساهم (شركة او بنك) أجنبي يقع مركز ادارتها خارج العراق يقبل سند الانابة الموقع من المدير المفوض والمختوم بختم الشركة او البنك والمرسل من الموقع الالكتروني المعتمد للشركة او البنك على ايميل الهيئة الخاص بأيداع الوكالات والانابات (enabat@isc.gov.iq) مع ما يؤيد تعيين المدير المفوض .

عشرون: يحق لمن يمنح الانابة تقديم طلب الغائها قبل موعد الاجتماع.

واحد وعشرون: تكون اللغة العربية اللغة التي ينظم بها السند وللهيئة قبول طلب ذوي العلاقة في تصديق السند بعد ترجمته إلى لغة أخرى أصولياً.

ثاني وعشرون: تستوفي الهيئة الأجور الآتية*:

أ- مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار فقط خمسون الف دينار لاغيرها للشركات غير المساهمة

ب- مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار فقط خمسون الف دينار لاغيرها عن كل انابة ووكالة

لاتتجاوز نسبة اسهمها (١٠٪) من رأسمال الشركة المساهمة على ان يتناسب

المبلغ اعلاه وحسب نسبة عدد الأسهم الى رأس المال.



ثالث و عشرون* :

- أ. عدم قبول أي إنابة أو وكالة قد تم منحها من ورثة متوفي محجوزة أسهمه ما لم يتم توزيع تلك الأسهم وفقاً للقانون.
- ب. لا يجوز إجراء أي إنتقال لملكية الأسهم المحجوزة لا للأحياء ولا للأموات ما لم يتم رفع الحجز تطبيقاً للمادة (٦٤ / ثانياً / أ) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) التي نصت (لايجوز نقل الأسهم إذا كانت محجوزة أو مرهونة أو محبوسة بقرار قضائي).
- ج. إعتقاد سجل الشركة أو قاعدة البيانات المقدمة من مركز الإيداع وفق آخر تحديث يسبق إجتماع الهيئة العامة لغرض تدقيق الإنابات والوكالات طبقاً له.
- د. عدم قبول أي إنابة أو وكالة أو حجة قيمومة للشخص المقيدة حريته (موقوف ، محبوس ، مسجون).
- هـ. عدم قبول التمثيل المباشر أو بالإنابة أو الوكالة للشخصيات المعنوية التي وقع عليها حجز تنفيذي.
- و. تدقيق الوكالات على أن تتضمن حق حضور الإجتماعات الهيئة العامة و التصويت والانتخاب حتماً مع مراعاة عدم قبول الوكالة العامة فقط دون العبارة المذكورة آنفاً.

131912026
فيصل الهيمص
رئيس هيئة الأوراق المالية

- عدل التسلسل (الثاني عشر) بقرار مجلس الهيئة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨ *
- عدل التسلسل (الثالث عشر) بقرار مجلس الهيئة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨ *
- اضافة التسلسل (الثاني والعشرون) بقرار مجلس الهيئة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨ *
- اضافة التسلسل (الثالث والعشرون) بقرار مجلس الهيئة بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٣٠ *

سند أنابة

اسم الشركة :
رأس مال الشركة :
الغرض من الاجتماع :
تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة: ٢٠ / / مكان انعقاد الاجتماع :

التوقيع	عدد الاسهم		رقم المساهمة	اسم المساهم
	كتابة	رقماً		

اسم المساهم المناب	رقم المساهمة	توقيع المساهم المنيب او الوكيل

اسم الوكيل	رقم الوكالة	تاريخها	جهة الاصدار	التوقيع

اتعهد بصحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبلي
وخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية ولاجله وقعت

ختم وتأيد هيئة الأوراق المالية

/هـ

صحة الصدور:

التاريخ

العدد

دائرة كاتب العدل

ملاحظة /

- تستعمل هذه الانابة للاجتماع المؤرخ اعلاه او الاجتماع المؤجل اليه فقط اذا لم يحصل النصاب القانوني للاجتماع الاول .